

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها :

قر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / منير محمد عبد الفتاح غطاس -

نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع القاهرة الكبرى

والإسكندرية وشمال الصعيد .

(المادة الثانية)

يتولى السيد المحاسب / يوسف عز الدين عبد الرحمن ، عضوية اللجنة الأولى

من لجان الطعن - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،

بدلاً من السيد المحاسب / عزمي عبود محمد .

كما يتولى السيد المحاسب/ أحمد عبد العزيز حسن ، عضوية اللجنة الأولى - قطاع وسط الدلتا ، بدلاً من السيد المحاسب/ محمد عبد الرحمن حجازى ، ويتولى كل من السيدين المحاسبين/ عاكف فهمي عبد الرحمن ، وخالد عبد العزيز محمد راشد ، عضوية اللجنة الأولى من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد المحاسب/ ياسر أحمد محارم ، والسيد المحاسب/ محمد محمد إسماعيل محمد ، ويتولى السيد المحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد عبد الموجود عضوية اللجنة الثانية بذات القطاع ، بدلاً من السيد المحاسب/ سامي يسى مرقص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٣

صدر في ٢٠٠٨/٥/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى